ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 2031-2049 .

نشاط المؤسسة الاقتصادية بين ضرورة التنمية وحماية البيئة

The activity of the economic institution between the necessity of development and environmental protection

زريكي يمينة *
جامعة جيلالي اليـــابس – سيدي بلعباس
aminazeriki@yahoo.com

تاريخ إرسال المقال: 22-02-2022 تاريخ قبول المقال: 13-03-2022 تاريخ نشر المقال31-03-2022

الملخص:

إنّ التطوّرات العلمية والتكنولوجية التي شهدها العصر الحـالي قد تدخّلت في جميع المجالات ومن بينها مجال الأعمـال والاقتصـاد، ممّا ساهم في مساعدة المؤسسات على تحريك عجلة الاقتصاد وخلق ديناميكية تسمح في تفعيل التنمية الاقتصادية، إلّا أنّه وجدت المؤسسات نفسها أمام واجهتين الأولى توظيف التكنولوجيا الحديثة بما يخدم التنمية الاقتصادية؛ والثـانية استنزاف الموارد الطبيعية الذي يساهم في خلق مُشكلات بيئية قد لا يمكن معالجتها مستقبلاً.

وعليه ففي الوقت الحالي لم تصبح المؤسسات الاقتصادية تُقـاس بمدى نجاحها ونسبة مبيعاتها، وإنّما تُقاس بمدى احترامها للمعايير البيئية، وهذا ما يدفع بالمجتمع الدولي للمطالبة بوجود مؤسسات صديقة البيئة عن طريق وضع ضوابط قانونية اقتصادية للبيئة.

الكلمات المفتاحية: المؤسسة ، البيئة، التنمية، الأنشطة الاقتصادية، المسؤولية.

Summary:

Scientific And Technological Developments Of The Current Era Have Interfered In All Fields Including Business And Economy, Which Contributed In Helping Institutions To Get The Economy Moving And Creating Dynamism That Allows Economic Development To Take Place. However, Institutions Found Themselves Confronting Two Facades; The First One Is To Employ Modern Technology To Serve Economic Development, And The Second One Is The Depletion Of Natural Resources Which Contributes In Creating Environmental Problems That May Not Be Addressed In The Future.

Accordingly, Nowadays, Economic Institutions Are Not Valued By The Extent Of Their Success And Sales Numbers Only; They Are Rather Assessed By How Well They Respect Environmental Standards. This Is What Drives The International Community To Demand Of Institutions To Become More Eco-Friendly By Establishing Legal, Economic And Environmental Regulations.

Key Words: Corporation, Environment, Development, Economic Activities.

❖ مُقـَدّمة :

* المؤلف المرسل

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 2031-2049 .

يُشَكّل القطـاع الاقتصادي الأداة الرئيسية في القيام بعملية التنمية الشاملة في أي دولة كانت وذلك بإنشاء المؤسسات الاقتصادية وخاصةً الصناعية،[1] التي تسعى إلى توظيف وسائل التكنولوجيا الحديثة بما يخدم أهداف المجتمع، وأمام هذا الوضع ظهر اعتداء ملحوظ وملموس على البيئة نتيجة لاستغلالـها واستنزافها للموارد الطبيعية وتلويثها لمختلف عناصر البيئة، ممّا أدى إلى الإخـلال بالتوازن الطبيعي لها[2].

إنّ ازديـاد القدرة التنافسية للمؤسسات الاقتصادية داخل مجـال الأعمال، خلق علاقة تداخل بين البيئة والاقتصـاد، ممّا يدفع المنظمات الدولية والباحثين في مجال القانون والاقتصاد، إيجاد طريقة تلاءم إمكانية تحقيق التوازن بين متطلّبات النّمو الاقتصادي وضرورات حماية البيئة، بما يكفل عدم الإضرار بها، والحفـاظ على حقوق الأجيال المستقبلية[3].

وعند التدقيق في العلاقة بين البيئة والاقتصاد نجدها أكثر شيوعـاً في المجتمعات الرأسمالية التي تركّز على الحرّية الاقتصادية ومقدار الربح المحقّق دون النظر إلى النتائج والخسائر التي من الممكن أن يتحمّلها الآخرون سواءٌ الأجيال الحاضرة أو المستقبلية، لذلك نجد بعض المؤسسـات في سلوكياتها تتجاوز المصالح البيئية ولا يعطونها أدنى اهتمام لما قد ينتج عن نشاطهم من تلويث البيئة[4].

ومن هنا فالإشكـالية المطروحة في هذا السياق:

فيما يتجلّى تأثير نشاط المؤسسات على البيئة؟ ومـا هي السُبل الكفيلة لتجاوز هذا الأثر البيئي؟

ولدراسة هذا الموضوع والإحاطة بجوانبه تم الاعتماد على المنهج التحليلي الوصفي الذي يقودنا إلى توضيح التأثير بين البيئة والتنمية والاقتصاد وكيفية مواجهة الأنظمة الاقتصادية والنصوص القانونية للاعتداءات البيئية، ويهدف هذا البحث إلى إظهار العلاقة الموجودة بين الأنشطة الاقتصادية وتأثيرها أخلاقيا واجتماعيا على البيئة، ومعرفة الآليات الوقائية الاقتصادية و القانونية التي سنها المجتمع الدولي بما في ذلك القوانين الداخلية لمواجهة التدهور الخطير الذي تتعرض له البيئة.

وللإجـابة على هذه الإشكالية تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين:

المبحث الأول: تأثير نشاط المؤسسة الاقتصادية على البيئة

المطلب الأول: تأثير نشاط المؤسسة بيئيا

المطلب الثاني: تأثير نشاط المؤسسة أخلاقيا

المبحث الثاني: آليات تجاوز الأثر البيئي

المطلب الأول: الوسائل الاقتصادية المتبناة في مواجهة الأثر البيئي

المطلب الثاني: الوسائل القانونية المعتمدة في تجاوز الأثر البيئي

المبحث الـأوّل :

تــأثير نشــاط المؤسسة الاقتصادية على البيئة.

قبل الخوض في معرفة دور نشاط المؤسسة في التنمية وأثرها على البيئة، يجب أوّلًا الإشـارة إلى مفهوم البيئة والتنمية المستدامة، لقد وجدت عدّة مفاهيم للبيئة، منها: قـانونية، علمية واقتصادية فقد تمّ تعريفها على أنّها:"عبارة عن مجموعة من الفرص والقُيود التي تحيط بالمؤسسة وهي المسؤولة عن تحديد سلوك وتوجّه المؤسسة، وينبغي التكيّف معها لضمـان البقاء والاستمرار وتحقيق الأهداف "[5]؛ وأيضاً عرّفت في المادة الأولى من قانون البيئة المصري، على أنّها: "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحيّة وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هـواء ومـاء وتربة وما يقيمه الإنسـان من منشآت"[6].

أمّا التنمية المستدامة فلها جذور فكرية تمتد إلى السبعينيات من القرن الماضي، وورد هذا المصطلح لأوّل مرّة في تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية عام 1987م، وعرّفت على أنّها:" تلك التنمية التي تلبي حاجات الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال المستقبلية في تلبية حاجاتهم"[7].

وقد عرّفها **" ويليـام رولكزها "** مدير حماية البيئة الأمريكية على أنّها : " تلك العملية التي تقرّ بضرورة تحقيق نمو اقتصادي يتلاءم مع قدرات البيئة، وذلك من منطلق أنّ التنمية الاقتصادية والمحافظة على البيئة هما عمليتان متكاملتان وليستا متناقضتين، وإن كانت التنمية المستدامة تسعى لتحسين نوعية حياة الإنسان ولكن ليس على حسـاب البيئة، وهي في معناها العام لا تخرج عن كونها عملية استخدام الموارد الطبيعية بطريقة عقلانية[8]، وبالرغم من مساهمة المؤسسات الاقتصادية في عملية التنمية إلاّ أنّ نشاطاتها أثّرت سلبا على البيئة، وهو ما سيتّم توضيحه في المطلبين التـاليين:

المطلب الـأول: تأثير نشاط المؤسسة الاقتصادية بيئيـاً.

المطلب الثاني: تأثير نشاط المؤسسة الاقتصادية أخلاقيـاً.

المطلب الـأول: تأثير نشاط المؤسسة بيئيـاً.

في الوقت الحاضر أصبحت الاعتبـارات الاقتصادية هي التي تهيّمن على أجندة الاستدامة الدولية والوطنية على حدّ سواء، ممّا جعل مسألة حماية البيئة تحتّل موقعاً هامشياً، فبينما تستمرّ معدّلات صافي الدخل القومي للبلدان الصناعية في النمّو وتستمّر المؤسسات في التوسّع تتفاقم الضغوط على الأنسـاق البيئية والموارد[9]، من خلال استخراج الخام، وتدمير الغابات؛ واستنزاف الموارد المائية؛ وتزايد نسبة الغـازات في الطبيعة، وعدم التزام المؤسسات بتطبيق المعايير والسياسات البيئية[10].

وقد أصبح يرى الباحثون أنّ مؤشرات النمّو الاقتصادي المتّبعة دولياً مثل: الناتج القومي الإجمـالي أو نصيب الفرد هي مؤشرات مالية بحتة لا تؤخذ بعين الاعتبار خسارة رأس المال الطبيعي واستنزاف الموارد الطبيعية المرافقة لهذا النمّو الاقتصادي، كما أنّ الأربـاح التي تتحقّق نتيجة هذه المشاريع تكون عادةً لصالح المؤسسات الكبرى والتي تشغل الموارد الطبيعية للعديد من الدول التي بحاجة إلى التنمية تحت حجّة تشجيع الاستثمـار[11].

ويشير خبير التّجارة الدولية والبيئية في المؤسسة العالمية للتنمية المستدامة **" مـارك هالي** "، أنّ هناك علاقة بين التّجـارة والبيئة فالتأثير متبادل بينهما وهو ما سيتم توضيحه في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول : مفهوم التأثير على البيئة.

الفرع الثاني : نتائج التأثير على البيئة.

الفرع الأول: مفهـوم التأثير على البيئة.

إنّ التأثير على البيئة هو الاستغلال غير الرشيد للموارد الطبيعية لها من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة ويقصد به كل ما يقلّل من قيمتها أو يشوّه طبيعتها أو يستنزف مواردها أو بالآثار الموجودة بها، وينتج عنها تدهور بيئي يؤثر تأثيراً بالغاً على التنمية الاقتصادية، فترتفع تكـاليف الإنتاج الحقيقية بينما تتدنى إنتاجية الأرض والعمالة[12].

ويكون التأثير على البيئة عبر جميع المراحل المتصلة بالعملية الصناعية ابتداء من استخلاص المواد الأولية وتهيئتها وما يتعلق بذلك من تدهور بيئي للموقع والنظام الايكولوجي السائد واستنزاف للموارد الطبيعية، ويتواصل هذا التأثير عبر جميع عمليات التصنيع حتى الوصول إلى المنتج الرئيسي وما يصاحب ذلك من نفايات صناعية غازية أو سائلة أو صلبة وتأثيرها السلبي على الهواء والمياه والتربة وأنظمتها[13].

كما أن الزيادة في استهلاك الطاقة وحدوث زيادات موازية في الانبعاث الغازي والمركبات الكيماوية تعد من الأسباب الاقتصادية وأكدت دراسات أنه ما لم تبذل جهود عالمية تخض استهلاك الطاقة فان انبعاث الكربون في العالم سيصل إلى 10 ـ 20 مليون طن سنويا سنة 2020 وهذا ما يؤدي إلى مشاكل بيئية ويتحول ثاني أكسيد الكربون المنبعث من مداخن المصانع إلى حامض الكبريت أو أمطار حمضية تقضي على أنواع النباتات، تقتل الأسماك في البحيرات وتلوث المياه الجوفية، والتي تسبب مشاكل صحية وخطيرة على صحة الحيوانات والإنسان، ولاسيما الجهاز التنفسي .....الخ من الأضرار البيئية[14].

الفرع الثاني: نتـــائج التأثير على البيئة.

يمكن إجمال نتائج تأثير النشاطات الاقتصادية على البيئة فيما يلي:

ـ استنزاف وتغيير طبيعة قاعدة الموارد الطبيعية بغرض الحصول على المواد الأولية للصناعة.

ـ إطلاق ملوثات للبيئة في صورة انبعاثات غازية ونفايات سائلة وصلبة.

ـ تصنيع منتجات غير صديقة للبيئة[15].

وهو ما يترتب عنه قيام المسؤولية البيئية للمؤسسة الاقتصادية والتي يمكن تعريفها على أنّها عملية تغطية الآثار البيئية لعمليات إنتاج الشركات بتخفيض عملية تلف المنتجات والانبعاثات الغازية وتقليص الممارسات التي تكون لها آثار سلبية مستقبلاً على البيئة [16]؛ ويمكن اعتبار تلويث البيئة عمل غير أخلاقي.

وما يستحق التنويه أن المؤسسات الاقتصادية ما زالت أقل حرصا على مناقشة وتفهم المشاكل البيئية الناجمة عن الصناعة والاستجابة لها مقارنة بنظائرها في المجتمعات المتقدمة ويرجع ذلك إلى قلة خبرة المجتمع الصناعي داخل الدول النامية وغياب المفهوم المتكامل لعملية التنمية والدور الاجتماعي لها ولعنصر التصنيع بها واستخدام تقنيات ملوثة إضافة إلى قصور عمليات التحليل الاقتصادي للمشاريع الصناعية وتجاهلها للآثار البيئية المتوقعة[17].

وعليه يجب على المؤسسة متابعة التغيّرات التي تطرأ على العوامل البيئية سواء الداخلية أو الخارجية والتنبّؤ بسلوكها مستقبلاً؛ وهذا ما ينتج عنه:

- المساهمة في معرفة التهديدات والأخطار التي تواجه النشاط الذي تنتمي إليه المؤسسة .
- دراسة المؤسسة للعوامل البيئية المؤثّرة، ومدى الاستفادة من اتّجاهات هذه العوامل ودرجة تأثير كل واحدة منها يساهم في نجاحها وازدهارها.
- المساعدة على تحديد الأهداف التي يجب تحقيقها وبيان الموارد المتاحة، ونطاق السوق، وأنماط القيم والعادات والتقاليد السائدة.

إنّ تطوّر المؤسسة يتوقّف على مدى تأقلمها مع المحيط الخارجي وهو الذي يتطلّب معرفة ما يجري في البيئة من متغيّرات إيجابية وسلبية، وبالتالي يساهم في تطور ونمو الاقتصاد الوطني[18].

المطلب الثاني : تأثير نشاط المؤسسة أخلاقياً.

إنّ الحديث عن التأثير الأخلاقي للمؤسسات يقودنا إلى معرفة العلاقة الثلاثية بين المؤسسة والتنمية والبيئة وهو ما يجسد المسؤولية الاجتماعية والأخلاقية والتي عرفت لبس كبير في تعريفها لدى الفقهاء والباحثين إلا أن طابعها التطوعي والاختياري أدى إلى اختلاف وجهات الباحثين وأن كل مؤسسة من حقها اعتماد النموذج الذي تراه يتماشى مع أهدافها التي تسعى لتحقيقها، وهو ما سيتم توضيحه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الأخلاقية للمؤسسة.

الفرع الثاني: نموذج مدونة سلوك المؤسسة.

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الأخلاقية للمؤسسة.

لقد وجدت عدة تعريفات للمسؤولية الاجتماعية للمؤسسة فقد عرّفها مجلس الأعمـال العالمي للتنمية المستدامة على أنّها : " الالتزام المستمر من قبل مؤسسات الأعمال بالتصرّف أخلاقياً والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية ...."[19]؛ وقد عرّف الكتاب الأخضر للجنة الأوربية المسؤولية الاجتماعية بأنّها : " التكفّل الإرادي للمؤسسات بالإدماج الطوعي للاهتمامات الاجتماعية والبيئية في أنشطتها التجارية وعلاقتها مع شركائها "[20].

وقد عرفها البنك الدولي على أنها :" التزام أصحاب النشاطات التجارية بالمساهمة في التنمية المستدامة من خلال العمل مع موظفيهم وعائلاتهم والمجتمع المحلي لتحسين مستوى معيشة الناس بأسلوب يخدم التجارة والتنمية في آن واحد"[21].

كما تعتبر المسؤولية الاجتماعية في نظر الاتحاد الأوروبي أنها مفهوم تقوم الشركات بمقتضاه بتضمين اعتبارات اجتماعية وبيئية في أعمالها، وفي تفاعلها مع أصحاب المصالح على نحو تطوعي، ويركز الاتحاد الأوروبي على فكرة أن المسؤولية الاجتماعية لا تستلزم سن القوانين أو وضع قواعد محددة تلتزم بها الشركات للقيام بمسؤوليتها نحو المجتمع.

وبالرجوع إلى التعريفات السابقة فانه لا يوجد تعريف موحد للمسؤولية الاجتماعية إلا أنها تجمعها خصائص واحدة وهي كونها ممارسة تطوعية وإرادية وليست إجبارية، تهتم بمصالح الشركة الداخلية أي تعمل على تحسين علاقتها مع العاملين معها والمصالح الخارجية المتمثلة في مبادرتها لمعالجة مشاكل المجتمع وبالتالي فمن الناحية البيئية هي تعمل على مكافحة التلوث ودرء الأخطار البيئية الناجمة عن النشاطات الإنتاجية، والاهتمام بالصناعات الصديقة للبيئة وتدوير النفايات بشكل قانوني[22].

الفرع الثاني: تجسيد المسؤولية الاجتماعية داخل المؤسسة.

المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات ترتكز على تبنّي مواثيق أخلاقية ومدوّنات الممارسات السليمة و/أو التعهدات الواردة في إطار الشراكات القائمة مع المنظمات الغير حكومية[23]، وأن قانون المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات هو أساساً قانون غير ملزِم، مشكّل من تعهدات تطوعية للمؤسسات تخص المحافظة على البيئة، التنمية المستدامة أو الدفاع عن حقوق الإنسان و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية الأساسية.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 2031-2049 .

الهدف الرئيسي من هذه المسؤولية هو حثّ المؤسسة على التحلي بسلوك و ممارسات موافقة لمبادئها و تحسين الوقاية من المخاطر القانونية التي تواجه المؤسسة في إطار نشاطاتها، محدِّدة بهذا مؤسسات تتحلى بروح المواطنة و بسلوك مراعٍ للبيئة والمجتمع[24].

وحتّى يمكن للمؤسسة تجسيد البعد الاجتماعي والبيئي من الناحية التطبيقية يجب عليها تبنّي ما يعرف بـ : " مدوّنات السلوك"، و هي تتّخذ في شكل وثيقة مكتوبة مخصّصة للتذكير بطموحات وقيم والتزامات المؤسسة اتجاه كل ما يربطها بالوسط الداخلي أو الخارجي, وهي عبـارة عن أساس المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة؛ ففي مجال حماية البيئة تتضمّن كل المبادئ التي تتكفّل بمراعـاة الآثار البيئية المترتّبة على عمليات الإنتاج، وهذا لحماية البيئة من الأضرار الناتجة عن الأنشطة الصناعية للمؤسسة, ومدونات السلوك هي بمثابة ميثاق أخلاقي تلتزم به المؤسسات[25].

-نموذج مدونة سلوك الموضوع من طرف المؤسسة :

إنّ الأخذ بعين الاعتبار مواطنة المؤسسة يتجاوز المظاهر القانونية المحصّنة والمالية لنشاطات المؤسسة؛ ففي إطار العولمة يتطلّب الأمر تكفّل أخلاقي مقنع اتجاه المجتمع والبيئة، نحن لا نصنع منتجاتنا بأنفسنا ولكنّنا نرفض أن يتمّ ذلك في ظروف لا أخلاقية وتمسّ بالكرامة البشرية، نحن نتحمّل مسؤوليتنا، ونأمل أن يصنع موردينا منتجاتنا في إطار احترام المبـادئ الأخلاقية المعروفة على المستوى الدولي، وتراقب حسب مبادئ التفاوض النزيهة والمشروعة في كل الظروف, وهذا يوضّح أنّنا لن نتسامح بأي خرق لحقوق الإنسان أو المعايير الاجتماعية والبيئية، بل نلتزم باحترام القوانين والأعراف المحلية تجنّباً للتنازع مع المبادئ الأخلاقية المتعلّقة بحفظ كرامة الإنسان[26].

إنّ التحدّي الكبير بالنسبة لحماية البيئة تعاظم منذ إقرار جولة "أورغواي" لتحرير التجارة العالمية، حيث أصبح الاقتصـاد يواجه موجة متسـارعة من عمليات تحرير القطاعات ذات البعد التجاري، وغل يد الدولة والمؤسسات عن التذرّع بحماية البيئة[27]؛ إلاّ أنّه ظهرت معايير بيئية فرضت على المؤسسة الالتزام بها واحترامها من أجل الوصول إلى سلعة رفيقة بالبيئة، وهذا ما سيتم تضمّنه في المبحث الثـاني.

المبحث الثاني :

أسـاليب المؤسسة الاقتصادية في تجــاوز الأثر البيئي.

تعتبر المؤسسات الاقتصادية بأنواعها المختلفة من أكثر العوامل تلويثاً للبيئة في العصر الحديث، ولتفادي عواقب هذا التلوّث أو التقليل منه، لابّد من القيام بدراسة شاملة لكافّة الآثار التي تترتّب على كل مشروع صناعي يراد القيام به والبحث عن الحلول العلمية الكفيلة بمعالجة الآثار السلبية لهذا المشروع الاقتصادي قبل الاستفادة من نتائجه وهو ما يعرف بـ: " تقييم الأثـر البيئي"[28].

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 2031-2049 .

يعتبر تقييم الأثر البيئي أو ما يسمّـى أيضاً بـ" دراسة الجدوى البيئية " الأداة الرئيسية والأكثر فاعلية للتخطيط البيئي والمقصود منه أن يتمّ (تحليل دراسة وتحليل لمشروعات مقترحة)، والتي تؤثّر إقامتها أو الممارسة لنشاطها على سلامة البيئة، وذلك بهدف التنبّؤ مبكّر بالعواقب البيئية المحتملة، وعرض الخيارات والمساعدات لتبنّي الخيار الأمثل الذي يضمن تحقيق التنمية وتفادي المخاطر البيئية.

وهنا تعتمد المؤسسة الاقتصادية آليتين لتجاوز الأثر البيئي الناتج عن نشاطـاتها آلية اقتصـادية وأخرى قـانونية، وهو ما سيتّم دراسته في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الوسائل الاقتصــادية المتبناة في مواجهة الأثر البيئي.

المطلب الثاني: الوسائل القـانونية المعتمدة في تجاوز الأثر البيئي.

المطلب الـأول: الوسائل الاقتصــادية المتبناة في مواجهة الأثر البيئي.

إنّ مراعـاة الجوانب البيئية من طرف المؤسسات تعدّ هدف أساسي لزيادة القدرة التنافسية وتعظيم ربحيتها من خلال ما تساهم به في القضاء على التلوث وتطوير الأداء البيئي؛ والتقليل من التكلفة؛ وتحسين سمعة المؤسسة وصورتها، ويكون هذا عن طريق التوجّهات الحديثة لإدارة وتسيير المؤسسات[29].

والمؤسسة بوصفها أحد أهم الفاعلين في الحياة الاقتصادية، وأهم ملوّث للبيئة أصبح لزاماً عليها إدراج البيئة ومقتضيات حمايتها في صلب نشاطاتها، كما يجب على مسيريها تبنّي هذا الطرح في تحديد سياستها، ويكون ذلك عن طريق تبنّي المعايير البيئية لضبط نشاطها الاقتصادي ونظام الإدارة البيئية وهو ما سيتم توضيحه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: المعايير البيئية لضبط النشاط الاقتصادي

الفرع الثاني: نظام الإدارة البيئية.

الفرع الأول: المعـايير البيئية لضبط النشاط الاقتصادي.

يُقصد بالمعايير البيئية التدابير التي ينبغي الامتثال لها، ويمكن أن يكون إمّا طوعياً أو إلزامياً والتي تهدف إلى حماية البيئة ومكافحة التلوث[30]؛ وتحتّل المعـايير البيئية موقعاً متميّزاً في الاتّفاقيات الدولية والقوانين، وأصبح احترام وتبنّي المواصفات البيئية في الإنتاج السبيل الرئيسي لتجسيد مبادئ التنمية المستدامة.

أوّلاً : أنواع المعـايير البيئية :

ويمكن تقسيمها إلى :

أ. معـايير الإصدار: تعمل على تحديد كمية النفايات القصوى لملوّث ما، وتحدّد المعايير الكمية القصوى المسموح بها للنفايات الملوّثة في مكان معيّن.

ب. معـايير الجودة البيئية : تضع هذه المعايير الأهداف النوعية العامّة الواجب تحقيقها بناءاً على قدرات الوسط؛ فهي إذن ترتبط بغايات يُرجى بلوغها بحيث تحدّد مستوى جودة الأوساط المستقبلية للتلوّث.

ج. معـايير خاصة بالمنتج : تحدّد وتوضّح الخصائص التي يجب أن تتوافر في المنتجات لتقليص أثر استخدامها على البيئة وهو من أحدث استخدامات هذا النوع على مستوى التجارة الدولية.

د. معـايير خاصة بالطريقة : وهي التي تحدّد الطرائق التقنية الواجب استعمالها في عملية الإنتاج وإعادة التدوير والتجهيزات المقامة للتلوّث الواجب تنصيبها[31]؛ وبالتالي فإنّ ربط النشاط الاقتصادي للمؤسسة بالمعايير البيئية يكون من خلال:

-إنتاج السلع من قبل المؤسسات وفق نظرية الميزة النسبية، وتكون السلعة المنتجة ذات كفاءة عالية لاحترامها المعايير البيئية (الكفـاءة البيئية) .

-استيراد التقنيات الأجنبية التي تعمل على تقليل المخاطر على البيئة، ممّا يرفع كفاءة المؤسسات في تضمين المعايير الصديقة للبيئة عبر كل المراحل التي يمرّ لها المنتج إلى أن يصبح سلعة منتجة بأقل تكاليف بيئية ممكنة[32]؛ أي أنّ المنافسة التجارية نقلت من الكمّ إلى النوع عن طريق أخذ المعايير البيئية في كل المراحل من الإنتاج؛ التركيب؛ النقل والتوظيف الأمثل للموارد يساهم في تنشيط عجلة الاقتصاد والتقليل من الأضرار البيئية مما يؤدّي إلى إنتاج سلع رفيقة بالبيئة[33].

الفرع الثاني: نظام الإدارة البيئية.

لقد ظهر اتّجاه حديث في مواجهة البيئة من قبل المؤسسة عرف بالإدارة البيئية، وقد وجدت عدّة تعريفات لها إلاّ أنّه يمكن إجمال القول على أنّها : " جزء من النظام الإداري للمؤسسة تحدّد وتهيكل من خلاله المسؤوليات والسلوكيات والمعايير اللاّزمة لتحقيق وتفعيل السياسة البيئية للمؤسسة".

أوّلاً : عنـاصر الإدارة البيئية :

- وضـع سياسة بيئية واضحة المعالم والأهداف، وتعزيز المسؤولية البيئية والاجتماعية للمؤسسة.
- احتـرام وإتبّـاع القوانين والتعليمات في مجال حماية البيئة.
- ضبط المعاير والإجراءات التقنية اللاّزمة للحدّ من التلوّث.
- القدرة على قياس الملوّثات والإنبعاثـات في المؤسسة بغية التخلّص منها.
- تحسيس الموظفين والعمّال بأهمية تحسين الأداء البيئي للمؤسسة[34].

ثانياً : إجـراءات الإدارة البيئية ونشاطها :

- تقييـم الآثار البيئية لأنشطة المؤسسة.

- مراعاة الجوانب البيئية في تصميم المنتجات.
- الوقـاية من التلوّث.
- التقليل من استهلاك الموارد الطبيعية.
- التخفيـض من استهلاك الطاقة.
- تقليـل النفـايات.
- التــربية والتثقيف البيئي.
- الحصـول على شهادات مطابقة مع المعايير والمواصفات البيئية.
- إنشــاء نظم إنتاج الطاقة المتجدّدة الشمسية, الحرارية ...إلخ[35].

وإنّ المؤسسة في سبيل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛ فهي تلتزم بالمواصفات القياسية الدولية بغرض تجاوز الطرق التقليدية المتّبعة لمواجهة المشـاكل والأخطار البيئية من خلال تقديم المنظمة الدولية للتقييس نظام إدارة بيئي متكامل، ومن أهم المواصفات :

أولا: مواصفات " Iso 9000 " لعام 1987م الخـاصة بأنظمة إدارة الجودة وأهدافها هي:

- احتواء التكاليف، وذلك من خلال الوقاية من الحوادث البيئية عن طريق الإدارة الفعّالة للموارد الخام والنفايات واستخدام تكنولوجيا نظيفة، الأمر الذي نتج عنه إلغاء الغرامات البيئية، وعليه تخفيض التكاليف.
- تحسيـن صورة المؤسسة، وذلك بالاعتراف الرسمي لها بالجهود المبذولة في حماية البيئة.
- تحقيق ميزة تنافسية في السوق، وذلك عن طريق تشجيع الطلب على الخدمات البيئية، والاستعداد لتقديم مدفوعات مقابلها، وشراء المنتجات النظيفة بيئيـاً.

ثنيا: مواصفات قياسية 2004 : " Iso 14001 "والمسمّاة: " أنظمة الإدارة البيئية ومتطلّبات وإرشادات الاستخدام "، هدفها تطوير السياسة البيئية، و: Iso 1400؛ Iso 9000؛ Iso 14011؛ Iso 14012[36].

وهناك أيضاً الوعي البيئي الذي يحسّس المؤسسة بمسؤولياتها تجاه البيئة، وأنّ أي إخلال بها سيعرّضها لضغوط سوقية وقانونية وأخلاقية تهدّد سمعتها ومستقبلها في السوق، ولهذا فيجب أن يكون للمؤسسة البعد البيئي في استعمالها لقاعدة المدخلات والمخرجات في تحقيق التنمية المستدامة من أجل الحفاظ على البيئة[37].

المطلب الثـاني: الوسائل القـانونية المعتمدة في تجاوز الأثر البيئي.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 2031-2049 .

لقد نادت المنظمات الدولية والإقليمية بضرورة وضع اتّفاقيات خاصّة بحماية البيئة من جميع أشكال التلوّث[38]؛ والاعتداءات التي تمسّها من جرّاء مختلف الأنشطة الاقتصادية وهو النهج الذي تبنّته جُلّ الدول في قوانينها الداخلية ومنها المشرّع الجزائري، ذلك أنّ قوانين حماية البيئة لم ترد في نصوص واحدة، وإنّما وردت في نصوص متناثرة[39].

وإذ كـان من المقرّر أنّ الحق في البيئة السليمة[40]؛ والحق في الاستثمار والتّجارة من الحقوق المكرّسة والمكفولة دستوريا[41]؛ وبالتالي فهما حقّين متكـاملين لهذا يجب إقرار مبدأ التناسب بين تحقيق التنمية الاقتصادية وحماية البيئة وهذا ما أكّده نادي " روما " في نداءه الشهير: **" أوقفوا التنمية إن دعت الحاجة من أجل الحفاظ على البيئة "**.

وبالرجوع إلى قانون حماية البيئة رقم: 03-10 فقد تضمّن مبادئ دولية جديدة تهدف إلى تدعيم قواعد حماية البيئة، وهذا في المادتين 2 و3 منه، وقد نصّ على دراسة تأثير المشاريع على البيئة في مادته 15-16 وضـرورة الحصول على رخص للقيام بنشاطاتها، وأنّ المؤسسات ملزمة قانوناً بالقيام بهذه الإجراءات.

وحتى يمكن للمؤسسة أن تتجاوز الأثر البيئي يجب عليها الالتزام الطوعي والقانوني بالأهداف البيئية وفي حالة إخلالها بهذا الالتزام تطبق عليها المسؤولية القانونية حسب نوع الضرر المحقق وهو ماسيم التطرق اليه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الالتـزام الطوعي بحماية البيئة.

فالتزام المؤسسة الاقتصادية تجاه البيئة هو عملها على جعل غرضها ونشاطها وأثار هذا النشاط تتماشى ومقتضيات البيئة وتشمل جميع أشكال الوقاية من التلوّث البيئي الذي تقوم به أجهزتها؛ وبالتالي يمكن أن يكون التزام إرادي تتبنّاه المؤسسة في حدّ ذاتها وباختيارها دون أن تكون ملزمة به قانونا[42]؛ ومتى خالفته تقوم مسؤوليتها بقدر إضرارها بالبيئة، وهنا نكون إمّا أمام مقاربة تعاقدية (إدراج مفهـوم الجودة البيئية في منتوجاتها)، وإمّا مقاربة تسييرية (إدراج الاهتمامات البيئية في صلب واجباتها من خلال مجموعة من المبادئ للحفاظ على البيئة)[43].

-/ والالتـزام البيئي الإرادي للمؤسسة تجاه البيئة من شأنه تحقيق المزايا التالية :

- الاستفادة من الحوافز المالية والجمركية والإعفاءات الضريبية المقدّمة من طرف السلطات المختّصة.
- التخفيف من أعباء المؤسسة، ولا يكون ذلك إلاّ إذا كانت على قدر عالي من الكفاءة في مراقبة نشاطاتها للتوافق مع هذا الاتّجاه.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 2031-2049 .

-/ أمّا الالتزام الإجباري الذي تفرضه القوانين على المؤسسات، فيكون من خلال تبني مشروعاتها لمعايير احترام البيئة والتي من بينها دراسة تأثير[44]المشروع الاقتصادي على البيئة، واعتبره المشرّع إجراءاً قبلياً وإلزامياً لممارسة أي نشاط يؤثر على البيئة [45]؛ وإلاّ كان مُعرّضاً للرفض أو لمتابعة قضائية بشقيها المدني والجزائي[46].

الفرع الثاني: المسؤولية القانونية عن النشاطات الضارّة بالبيئة.

إنّ الحديث عن التلوّث وتأثيره بالضرر على البيئة يقودنا إلى مصطلح الجريمة البيئية التي تعرف على أنها كل سلوك مهما كان ترتكبه المؤسسات بقصد الإضرار بالبيئة، وفي سبيل التصدّي لهذا الوضع فقد عمدت التشريعات من خلال مختلف القوانين والأنظمة والتعليمات إلى الإقرار والتنصيص على ضرورة معاقبة المؤسسات الاقتصادية في حالة عدم احترامها للمعايير البيئية، ولا يمكن تجاوز الأثر البيئي إلاّ بتطبيق عليها عقوبات تختلف باختلاف الضرر المرتكب من قبل المؤسسات الاقتصادية، وقد قسمت المسؤولية إلى ثلاث أنواع: مدنية؛ وإدارية؛ وجزائية[47].

أوّلاً : المسؤولية الإدارية:

لقد أعطى المشرّع للإدارة سلطة الضبط الإداري ومنحها كافّة السلطات والوسائل المادية والقانونية عن طريق استعمالها امتيازات السلطة العامّة، وذلك من أجل مراقبة حماية البيئة وإرجاع التوازن الطبيعي لها، ويتّخذ الجزاء الإداري صوراً عدّة منها:

- الإنذار أو التنبيه - سحب الترخيص - الغلق المؤقت– وقف النشاط[48] .

ثانياً : المسؤولية المدنية :

تتمثّل المسؤولية المدنية في التعويض عن الأضرار التي تسبّب بها المخطئ، وهذا طبقاً لنص المادة 124 من القانون المدني؛ وبالتالي في حالة أنّ نشاط المؤسسة الاقتصادية سبّب ضرراً للغير أو للعمّال؛ فهنا ملزمة بالتعويض, والتعويض يكون إمّا عينياً أو نقدياً.

إلاّ أنّ مسألة التعويض عن الضرر ترجع السلطة التقديرية لقاضي الموضوع حسب طبيعة الأضرار[49].

ثالثاً : المسؤولية الجنائية :

إنّ الأضرار المرتكبة في حق البيئة من قبل المؤسسات الاقتصادية قد تزايدت، وأصبحت الأدوات الاقتصادية والجزاءات المدنية والإدارية غير كافية لمعالجتها، لهذا تدخّل المشرّع بوضع جزاءات جنائية أكثر ردعية للتصدّي ولمواجهة التلوّث بمختلف أنواعه, ويختلف وصف الجريمة حسب طبيعة وجسامة الضرر المرتكب من مخالفة، جنحة وجناية.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404-2661
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 2031-2049 .

وما تبنّاه المشرّع الجزائري يعتبر تجسيداً فعلياً لحق المواطن في العيش في بيئة سليمة من خلال توقيع جزاءات جنائية وغرامات مالية باهظة على المؤسسات الاقتصادية لأنّ معظم الجرائم البيئية هي جرائم ناتجة عن نشاطات اقتصادية تعمل على تحقيق أهداف اقتصـادية ومالية.

خـاتمة:

وفي الأخير يستنتج مما سبق ذكره، أنّه توجد مسؤولية اجتماعية وأخلاقية للمؤسسة الاقتصادية نتيجة للنشاط السلبي المرتكب في حق البيئة، وحتى يمكن تفادي الإضرار بالبيئة والمحافظة على عناصرها المختلفة وعدم استنزاف مصادرها الطبيعية وتحقيق البعد الاقتصادي لها، لا يتحقق ذلك إلاّ عن طريق تبنّي مجموعة من المعايير البيئية سواء كان الالتـزام الطوعي أو الإجباري من قبل المؤسسة أو تبنّي نظام الإدارة البيئية بمواصفات ومقاييس دولية، ممّا سيساهم في وضع استراتيجيـات للتصدّي ومواجهة الآثار البيئية.

وعليه فإنّ علاقة المؤسسة بالتنمية والمحافظة على البيئة هي علاقة تكاملية تداخلية تساهم في تحقيق الوصل في الكلف الاقتصادية الناتجة عن عمليات السيطرة البيئية، والتي تعطي الفرصة للتوجّه نحو التصنيع والإنتاج النظيف ممّا يقودنا إلى وجود مؤسسات صديقة للبيئة.

ومن خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى مجموعة من الاقتراحات من شأنها تحقيق الهدف الاقتصادي للمؤسسة والمساهمة في الحفاظ على البيئة والتي من بينها :

01. وضع تحفيـزات تشجيعية تحث المؤسسة على تحقيق أهدافها مع مراعاة المبادئ البيئية.

02. ضـرورة تبنّي المؤسسـات الاقتصادية لآلات مجهزة بوسائل تحمي البيئة.

03. الالتزام بنشر الوعي البيئي داخل المؤسسة الاقتصادية .

04. منح امتيازات للعمال وتشجيعهم على احترام المعايير البيئية.

05. وضع جزاءات أكثر ردعية توقع على المؤسسات المخالفة للمعايير البيئية.

قائمة الهوامش :

[1]- محمد الصغير علي, تنظيم القطاع العام في الجزائر (استقلالية المؤسسات), ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 1992, ص3 .

[2]- أحمد عبد الخالق وأحمد بليح, تحرير التجارة العالمية في دول العالم النامي, درا الجامعية, مصر, دون سنة نشر، ص 114 .

[3]– بن بشير وسيلة, التخطيط البيئي الشمولي تكريس لمبدأ البعد البيئي, مجلة البحوث العلمية و التشريعات البيئية, العدد 4, جامعة تيارت الجزائر, ص 303.

[4]– ابتسام سعيد الملكاوي, جريمة تلويث البيئة دراسة مقارنة, الطبعة 1, دار الثقافة, عمان, 2009, ص96 .

[5]– سنوسي علي, أثر المتغيرات البيئية و الفعالة التنظيمية على كفاءة أداء المستشفيات العمومية دراسة حالة الجزائر , ع 24 , مجلة الحقيقة, أدرار, الجزائر, 2013م، ص 124 .

[6]– حوراء موسى، المسؤولية الجنائية عن جرائم تلويث البيئة – دراسة مقارنة؛ دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، دار النهضة العلمية، الإمـارات، 2018م، ص 46.

[7]– بوهنة علي, التنمية المستدامة في الجزائر من خلال البرامج التنموية للفترة 2001–2014 ، مجلة المعيار في الآداب والعلوم الإقتصادية والاجتماعية والثقافية، الجزائر، ع: 13، 2016م، ص 239.

[8]– عثمان محمد غنيم ماجدة أحمد أبو زنط, التنمية المستدامة فلسفتها و أساليب تخطيطها و أدوات قياسها, ط1, دار الصفاء للنشر والتوزيع, عمان, 2007, ص25 .

[9]– بـلاق محمد, السياسة البيئية المتبعة على تطور العلقة بين التنمية والبيئة في الجزائر, مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية, ع 1, الجزائر, 2013, ص10 .

[10]– حميد فلاح, واقع الالتزام الدولي بحماية البيئة في اتفاقيات تحرير التجارة العالمية, مجلة صوت القانون, ع 2 , الجزائر, 2014م، ص 208 .

[11]– حميد فلاح, المرجع نفسه, ص 208.

[12]– شويكات محمد أعمر سعيد شعبان, تلوث البيئة وحمايتها في الجزائر بين الواقع والطموح, مجلة البحوث العلمية في تشريعات البيئة, ع 4, الجزائر, 2015, ص 191 .

[13]– عبد الله نوار شعت، التحديات البيئية بين الإطار العربي والدولي، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2016م، ص 31..

[14]- أحمد لكحل، النظـــــام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، د. ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015م، ص 83 .

[15]- عبد الله نوار شعت، المرجع السابق، ص31.

[16]- حمزة بن الدين, المسؤولية البيئية و الاجتماعية للشركات البترولية (دراسة حالة مجمع المؤسسة الوطنية لخدمات الآبار ENSP لحاسي مسعود خلال فترة مارس 2013) مذكرة لنيل شهادة ماستر, كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية, جامعة قاصدي مرباح ورقلة, الجزائر, 2012-2103, ص 3 .

[17]- عبد الله نوار شعت، المرجع السابق، ص29..

[18]- سنوسي علي, المرجع السابق, ص 126 .

[19]– يالضياف العيد, المؤسسة الاقتصادية بين أهدافها وتحقيق التنمية الاقتصادية بين أهدافها وتحقيق التنمية المستدامة (دراسة حالة المؤسسة الوطنية سونـــاطراك), كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير, جامعة قاصدي مرباح ورقلة, الجزائر, سنة 2012-2013 ص 17 .

[20]- ماموني فاطمة الزهراء, المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات ونظم الإدارة البيئية مدخل جديد لبلوغ التنمية المستدامة, مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية, ع 2, تيارت , الجزائر , 2014 , ص 119 .

[21]- بلال خلف السكارنة، أخلاقيات العمل، ط1، دار الميسرة للنشر، الأردن، 2009م، ص162.

[22]- مزوز صورية وزريكي يمينة، مساهمة المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات المتوسطة والصغيرة في تحقيق التنمية المستدامة، يوم دراسي بعنوان: أثر التحولات الاقتصادية والاجتماعية في القانون الجزائري، يوم 2 ماي 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس 19 مارس 1962، ص5ـ 7.

[23] - La RSE repose sur l'adoption de chartes éthiques, de codes de bonnes pratiques et/ou d'engagements pris dans le cadre de partenariats conclus avec les organisations non-gouvernementales. Emmanuel daoud et clarisse le corre, Arrêt erika marée verte sur le droit de la responsabilité civile et pénale des companies pétrolières, lamy droit pénale des affaires, N 122, novembre 2012, P 6.

[24] - Le droit de la RSE est avant tout un droit « mou » (soft - law) constitué d'engagements volontaires pris par les entreprises en matière de protection de l'environnement, de développement durable ou encore de défense des droits de l'homme et des droits économiques et sociaux fondamentaux, l'objectif premier de la RSE est d'inciter l'entreprise à adopter un comportement et des pratiques conformes à ses valeurs et de mieux prévenir les risques juridiques auxquels l'entreprise est confrontée dans le cadre de ses activités, définissant ainsi des entreprises citoyennes au comportement éco-socio responsable. Emmanuel daoud et clarisse le Corre, opcit, P 6.

[25]– ماموني فاطمة الزهراء, المرجع السابق, ص 124 .

[26]- ماموني فاطمة الزهراء, المرجع نفسه, ص 125 .

[27]-حميد فلاح, المرجع السابق, ص 207 .

[28]– محمد عبد البديع, اقتصاد حماية البيئة, ط 1, دار الأمين للنشر والتوزيع, مصر, 2003, ص 17 .

[29]- مسعودي محمد, نظام الإدارة البيئية كإطار متكامل لاتخاذ القرار البيئي في المؤسسة, مجلة المعيار, ع 6, الجزائر, 2012, 431 .

[30]– ضيوفي حمزة, المعايير البيئية في إطار المنظمة العالمية للتجارة بين الحماية التجارية وتحقيق التنمية المستدامة, مجلة المعيار, ع 1، الجزائر, 2010, ص 264 .

[31]– بقنيش عثمان قايد حفيظة, السياسات البيئية ودورها في تحقيق التنمية تجربة الجزائر, مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية, الجزائر, ع 4, 2015، ص 277.

[32]– حميد فلاح, المرجع السابق, ص 212 .

[33]- هايل عبد المولى طشطوش, المشروعات الصغيرة و دورها في التنمية, ط1, دار الحامد, عمان, 2012, ص 75 .

[34]– مسعودي محمد, المرجع السابق, ص 433 .

[35]– المرجع نفسه, ص 434 .

[36]– لمزيد من المعلومات يرجى الرجوع إلى ماموني فاطمة الزهراء, المرجع السابق, ص 117 .

[37]- ضيوفي حمزة, المرجع السابق, ص 254-265 .

[38]– أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، ط1، مكتبة الآداب، مصر، 2005م، ص 36 .

[39]– معوض عبد التواب, مصطفى معوض عبد التواب, جرائم التلويث من الناحيتين القانونية والفنية, منشأة المعارف, مصر, 1916, ص16.

[40]- تنص المادة 68 من قانون رقم: 16-01 على أنّه : " للمواطن الحق في بيئة سليمة؛ تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة؛ يحدّد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة "؛ المؤرخ في: 26 جمادى الأول عام 1437هـ, الموافق لـ: 6 مارس 2016م, المتضمن التعديل الدستوري ج.ر.ج.ج, ع 14, 2016, ص 14 .

[41]- تنص المادة 43 من قانون رقم : 16-01 على أنّه : " حريّة الإستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون. تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجّع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الإقتصادية الوطنية ", المرجع نفسه, ص 11 .

[42]- عبد اللاوي جواد، التزام المؤسسة الاقتصادية في الجزائر بحماية البيئة، مجلة المعيار، ع 7, تسمسيلت، الجزائر, 2013, ص 321 .

[43]– المرجع نفسه, ص 322 .

[44]– لمعرفة أهمية دراسة تأثير المشروع و أهميته يرجى الرجوع إلى المادة 22-23 من قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق لـ: 19 يوليو سنة 2003م يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[45]– صبحي محمد أمين, مظاهر الوعي البيئي في المنظومة التشريعية والوطنية, ع 1, مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية, الجزائر, 2013, ص 131 .

[46]– عبد اللاوي جواد, المرجع السابق, 362 .

[47]– ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة – دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2008م، ص 110.

[48]– ابتسام سعيد الملكاوي, المرجع نفسه, ص 115 .

[49]– المرجع نفسه, ص 113 .

✍ قـــــائمة المراجع :

❖ الدستـــور الجزائري :

01. الدستور المعدّل بموجب القانون رقم: 16-01 المؤرخ في: 26 جمـــادى الأولى عام 1437هـ الموافق لـ: 06 مـــــارس 2016م، المتضمّن التعديل الدستوري، في ج.ر.ج.ج، العدد: 14، 2016م.

❖ القـــــوانين :

01. قـــــانون رقم: 16-01 المؤرخ فـي: 26 جمـادى الأولـى عـام 1437هـ, الموافـق لـ: 06 مـــارس 2016م، المتضمّن التعديل الدستوري, ج رج ج, العدد: 14, 2016م.

02. قـــــانون رقـم: 03-10 المـؤرخ فـي: 19 جمـادى الأولـى عـام 1424هـ الموافـق لـ: 19 يوليـو سـنة 2003م يتعلّق بحماية البيئة في إطـــــار التنمية المستدامة.

❖ الـــكتب باللغة العربية :

01. محمد الصغير علي, تنظيم القطاع العام في الجزائر (استقلالية المؤسسات), ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 1992م.

02. أحمد عبد الخالق وأحمد بليح, تحرير التجارة العالمية في دول العالم النامي, دار الجامعية, مصر, دون سنة.

03. ابتسام سعيد الملكاوي, جريمة تلويث البيئة دراسة مقارنة, ط1, دار الثقافة, عمان, 2009م.

04. عثمان محمد غنيم ماجدة أحمد أبو زنط, التنمية المستدامة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها, ط1, دار الصفاء للنشر والتوزيع, عمان, 2007م.

05. محمد عبد البديع, اقتصاد حماية البيئة, ط 1, دار الأمين للنشر والتوزيع, مصر, 2003م.

06. هايل عبد المولى طشطوش, المشروعات الصغيرة ودورها في التنمية , ط1، دار الحامد, عمان, 2012.

07. ابتسام سعيد الملكاوي, جريمة تلويث البيئة- دراسة مقارنة, ط 1, دار الثقافة, الأردن, 2008م.

08. أشرف هلال, جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق, ط1, مكتبة الآداب, مصر, 2005م.

09. معوض عبد التّواب, مصطفى معوض عبد التّواب, جرائم التلويث من الناحيتين القانونية والفنّية, منشأة المعارف, مصر, 1916م.

10. بلال خلف السكارنة، أخلاقيات العمل، ط1، دار الميسرة للنشر، الأردن، 2009م.

11. عبد الله نوار شعت، التحديات البيئية بين الإطار العربي والدولي، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2016م.

12. أحمد لكحـــل، النظـــــام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، د. ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015م.

❖ Les ouvrage :

01. . Emmanuel daoud et clarisse le corre, Arrêt erika marée verte sur le droit de la responsabilité civile et pénale des companies pétrolières, lamy droit pénale des affaires, N 122, novembre 2012.

❖ المقـــــالات :

01. بن بشير وسيلة, التخطيط البيئي الشمولي تكريس لمبدأ البعد البيئي, مجلة البحوث العلمية والتشريعات البيئية, العدد: 4, جامعة تيارت, الجزائر، 2015..
02. سنوسي علي, أثر المتغيّرات البيئية والفعّـــالة التنظيمية على كفاءة أداء المستشفيات العمومية– دراسة حالة الجزائر, ع: 24, مجلة الحقيقة, أدرار, الجزائر، 2013م..
03. بوهنة علي, التنمية المستدامة في الجزائر من خلال البرامج التنموية للفترة 2001–2014 ، مجلة المعيار في الآداب والعلوم الإقتصادية والاجتماعية والثقافية، الجزائر، ع: 13، 2016م .
04. حميد فلاح, واقع الالتزام الدولي بحماية البيئة في اتفاقيات تحرير التجارة العالمية, مجلة صوت القانون, ع:2, الجزائر, 2014م.
05. بلاق محمد, السياسة البيئية المتبعة على تطور العلقة بين التنمية والبيئة في الجزائر, مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية, ع: 1, الجزائر, 2013م.
06. شويكات محمد أعمر سعيد شعبان, تلوث البيئة وحمايتها في الجزائر بين الواقع والطموح, مجلة البحوث العلمية في تشريعات البيئة, ع: 4, الجزائر, 2015م.
07. مسعودي محمد, نظام الإدارة البيئية كإطار متكامل لاتخاذ القرار البيئي في المؤسسة, مجلة المعيار, ع: 6 , الجزائر, 2012م.
08. عبد اللاوي جواد, التزام المؤسسة الاقتصادية في الجزائر بحماية البيئة, مجلة المعيار, ع: 7, تسمسيلت, الجزائر, 2013م.
09. صبحي محمد أمين, مظاهر الوعي البيئي في المنظومة التشريعية والوطنية, ع: 1 , مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية, الجزائر, 2013م.
10. مـاموني فاطمة الزهراء, المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات ونظم الإدارة البيئية مدخل جديد لبلوغ التنمية المستدامة, مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية, ع: 2, تيارت, الجزائر, 2014م.
11. بقنيش عثمان قايد حفيظة, السياسات البيئية ودورها في تحقيق التنمية تجربة الجزائر, مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية, الجزائر, ع: 4, 2015م.

❖ المداخـــــلات :

01.مـزوز صـورية وزريكـي يمينـة، مسـاهمة المسؤولية الاجتماعيـة للمؤسسـات المتوسـطة والصـغيرة فـي تحقيـق التنمية المستدامة، يوم دراسي بعنوان: أثر التحولات الاقتصادية والاجتماعية في القانون الجزائري، يوم 2 ماي 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس 19 مارس 1962.

❖ المذكـــــرات :

01. حمزة بن الدين, المسؤولية البيئية والاجتماعية للشركات البترولية (دراسة حالة مجمع المؤسسة الوطنية لخدمات الآبار ENSP لحاسي مسعود خلال فترة مارس 2013) مذكرة لنيل شهادة ماستر, كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية, جامعة قاصدي مرباح ورقلة, الجزائر, 2012م-2013م.

02. بالضياف العيد, المؤسسة الاقتصادية بين أهدافها وتحقيق التنمية الاقتصادية بين أهدافها وتحقيق التنمية المستدامة (دراسة حالة المؤسسة الوطنية سوناطراك), كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ,جامعة قاصدي مرباح ورقلة, الجزائر, سنة 2012م-2013م.

03. بالضياف العيد، المؤسسة الاقتصادية بين أهدافها وتحقيق التنمية المستدامة – دراسة حالة سوناطراك، التخصص : تسيير واقتصاد بترولي، القسم : العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012م/2013م.